



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

تعليمات رقم (6) لسنة 2022 بشأن الحوالات المالية

استناداً لأحكام القرار رقم (41) لسنة 2016م بنظام ترخيص ورقابة مهنة الصرافة، لا سيما المادتين (9) و (27) منه،
واستناداً لأحكام القرار بقانون رقم (20) لسنة 2015م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعديلاته،
ووفقاً للصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
فقد أصدرنا التعليمات التالية:

مادة (1)

التعريفات

- يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:
- الصراف : وفق ما تم تعريفه في القرار رقم (41) لسنة 2016م بنظام ترخيص ورقابة مهنة الصرافة.
 - شركة الصرافة : شركة الصرافة الحاصلة على موافقة سلطة النقد لمزاولة العمل بالحوالات المالية.
 - الشركة المراسلة : وفق ما تم تعريفها في القرار رقم (41) لسنة 2016م بنظام ترخيص ورقابة مهنة الصرافة.
 - الحوالة المالية : نقل الاموال إلكترونياً من شخص الى آخر من خلال المؤسسات المالية المرخص لها بممارسة هذا النشاط.
 - الحوالة الداخلية : حوالة مالية منفذة داخل فلسطين بين شركات الصرافة.
 - الحوالة الخارجية : حوالة مالية منفذة بين شركة صرافة وصراف مرخص خارج فلسطين.
 - الحوالة السريعة : حوالة مالية منفذة من خلال شركة صرافة عبر أحد شركات الحوالات السريعة المعتمدة من سلطة النقد.
 - طالب الإصدار (المرسل) : أمر الدفع الذي يطلب من الصراف اصدار حوالة مالية وذلك بإرسال الحوالة المالية الى المستفيد بشكل إلكتروني.
 - المستفيد الحقيقي : الشخص المستفيد من الأموال المرسلة بموجب الحوالة المالية.
 - مراقب الامتثال وضابط : الموظف المعين في شركة الصرافة بموافقة سلطة النقد الخطية المسبقة للقيام بالمهام والاتصال والمسؤوليات الواردة في التعليمات النافذة.
 - العناية الواجبة : التعرف على العميل وأوضاعه القانونية ونشاطه ومصدر الأموال والغاية من علاقة العمل وطبيعتها والمستفيد الحقيقي إن وجد والتحقق من كل ذلك والمتابعة المتواصلة في إطار علاقة عمل مستمرة بأية وسيلة من الوسائل المحددة بمقتضى التشريعات ذات العلاقة.



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

لجنة تنفيذ قرارات مجلس : اللجنة المشكلة بقرار من رئيس الدولة وتتولى تنفيذ القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي
الأمن الدولي التابع للأمم المتحدة، بموجب الفصل السابع، ذات العلاقة بمكافحة تمويل الإرهاب وحظر تمويل أسلحة الدمار الشامل.
الشخص : الشخص الطبيعي أو الاعتباري.

مادة (2)

الهدف ونطاق التطبيق

1. تهدف أحكام هذه التعليمات إلى تنظيم العمل بالحوالات المالية بالاعتماد على أنظمة إلكترونية تضمن سلامة وصحة تنفيذها.
2. تطبق أحكام هذه التعليمات على شركات الصرافة المرخصة من سلطة النقد.

مادة (3)

شروط العمل بالحوالات المالية

يجوز للصراف مزاوله العمل بالحوالات المالية شريطة الالتزام بالشروط الآتية:

1. أن يكون الشكل القانوني للصراف شركة.
2. توفر سياسات وإجراءات عمل واضحة ومحددة تبين آلية التعامل بالحوالات المالية وتنفيذها وتسويتها والرقابة عليها.
3. وضع التدابير والإجراءات والضوابط الخاصة للحد من مخاطر استخدام الحوالات في عمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، على أن يؤخذ بعين الاعتبار حجم الحوالة وتكرارها، وإجراء العناية الواجبة المتواصلة لدراسة ما يجريه طالب الإصدار و/ أو المستفيد الحقيقي من الحوالة مع المعلومات المتعلقة بنشاطه ودخله.
4. تنفيذ الحوالات المالية من خلال نظام/ أنظمة إلكترونية تتسم بالأمان والحماية والسرعة والدقة، وتلبي متطلبات العناية الواجبة الخاصة بالحوالات المالية وفقاً لهذه التعليمات، وقادرة على حفظ وأرشفة المعاملات وفقاً للمدة القانونية وفق التشريعات النافذة.
5. التسجيل الفوري والدقيق لكافة المعلومات المتعلقة بالحوالات المالية المنفذة على النظام المحاسبي المؤهل من سلطة النقد.
6. تعيين مراقب امتثال وضابط اتصال وفقاً لتعليمات سلطة النقد النافذة بالخصوص.
7. تدريب الموظفين لتعزيز قدراتهم فيما يتعلق بالقوانين والتعليمات المنظمة لمهنة الصرافة في فلسطين بما يؤهلهم لتطبيق إجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
8. تعيين مدقق داخلي لدى شركة الصرافة التي تمتلك خمسة فروع فأكثر، ويجوز لسلطة النقد إلزام شركة الصرافة التي يقل عدد فروعها عن خمسة فروع بتعيين مدقق داخلي بحسب حجم ومخاطر وطبيعة أعمالها، وذلك وفقاً لتقدير سلطة النقد.



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

مادة (4)

إجراءات الحصول على موافقة للعمل بالحوالات المالية

1. يجب على شركة الصرافة الالتزام بالآتي:
 - أ. تقديم طلب خطي الى سلطة النقد للحصول على الموافقة المسبقة لتقديم خدمة الحوالات الخارجية والسريعة.
 - ب. تقديم طلب خطي الى سلطة النقد للحصول على موافقتها المسبقة، وذلك في حال رغبة شركة الصرافة التوقف عن تقديم خدمة الحوالات المالية.
 - ت. تزويد سلطة النقد بشهادات ترخيص شركات الصرافة المراسلة والصادرة من الجهات الرقابية في البلد الأم في حال كانت صادرة، أو إرسال كتاب تتعهد به شركة الصرافة بتزويد سلطة النقد بها فور صدورهما من الجهات الرقابية في البلد الأم، وذلك بحد أقصى نهاية الربع الأول من كل عام.
2. تجدد موافقة سلطة النقد على العمل بالحوالات المالية الخارجية والسريعة تلقائياً لشركة الصرافة حال تجديد ترخيصها وتلغى الموافقة حكماً بإلغاء الترخيص أو وفقاً لأحكام القانون.

مادة (5)

بيانات الحوالة المالية

- يجب أن يتضمن النظام المحاسبي البيانات الآتية:
1. الحوالة الصادرة: اسم طالب الإصدار (المرسل)، ورقم هويته أو جواز السفر، تاريخ الحوالة، مبلغ الحوالة (حسب العملة)، اسم المستفيد من الحوالة، جهة تسليم الحوالة، طبيعة عمل طالب الإصدار، وعلى أن تحتفظ شركة الصرافة بالمعلومات التالية عن كل حوالة:
 - أ. مصدر الأموال لطالب اصدار الحوالة.
 - ب. الغاية من الحوالة.
 - ت. العمولة المستوفاة.
 - ث. دولة المستفيد من الحوالة.
 - ج. نوع الحوالة (حوالة خارجية، حوالة سريعة مع توضيح اسم شركة الحوالات السريعة).
 - ح. العلاقة بين طالب الإصدار (المرسل) والمستفيد من الحوالة.
 - خ. المستندات المعززة.
 2. الحوالة الواردة: اسم المستفيد الحقيقي من الحوالة، رقم هويته أو جواز السفر، تاريخ الحوالة، مبلغ الحوالة (حسب العملة)، اسم مصدر الحوالة، جهة اصدار الحوالة، طبيعة عمل المستفيد، وعلى أن تحتفظ شركة الصرافة بالمعلومات التالية عن كل حوالة:



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

- أ. الغاية من الحوالة.
- ب. تاريخ تسليم الحوالة.
- ت. العمولة المستوفاة.
- ث. دولة مصدر الحوالة.
- ج. نوع الحوالة (حوالة خارجية، حوالة سريعة مع توضيح اسم شركة الحوالات السريعة).
- ح. العلاقة بين طالب الإصدار (المرسل) والمستفيد من الحوالة.

مادة (6)

شركة الحوالات السريعة

- يجب أن تتوفر في شركة الحوالات السريعة التي يسمح لشركة الصرافة الحصول على وكالتها الآتي:
1. أن تكون مرخصة من الجهة الرسمية في البلد الأم.
 2. أن تتوفر لديها نظام إلكتروني خاص بالعمل بالحوالات معتمداً من الجهة الرسمية في البلد الأم للعمل بالحوالات المالية العابرة للحدود، ويلبي متطلبات بيانات التعرف الخاصة بالحوالات المالية وفقاً لأحكام هذه التعليمات.
 3. أن تتوفر لديها سياسات وإجراءات عمل تراعي القوانين والتعليمات ذات العلاقة بما يشمل مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والعناية الواجبة وقاعدة اعرف عميلك.
 4. أن تكون من ضمن قائمة شركات الحوالات السريعة المدرجة في الملحق رقم (1).

مادة (7)

شروط التعامل بالحوالات السريعة كوكيل رئيسي

- يجب أن تتوفر الشروط التالية في شركة الصرافة التي ترغب في الحصول على وكالة رئيسية:
1. أن يكون الحد الأدنى لرأس مال شركة الصرافة وفقاً لما يلي:
 - أ. في المدن (500,000) خمسمائة ألف دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملات الأخرى.
 - ب. في الريف (250,000) مائتان وخمسون ألف دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملات الأخرى.
 2. إيداع تأمين نقدي لدى سلطة النقد بقيمة (20,000) عشرين ألف دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملات الأخرى شريطة ألا يتجاوز التأمين النقدي المودع لدى سلطة النقد مبلغ (30,000) ثلاثين ألف دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملات الأخرى بما يشمل التأمينات النقدية للترخيص والتفريع.
 3. أن تكون الاتفاقية فيما بين شركة الصرافة وشركة الحوالات السريعة باللغة العربية أو مترجمة لدى مترجم قانوني قبل عرضها على سلطة النقد لغايات الموافقة المسبقة.



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

مادة (8)

شروط التعامل بالحوالات السريعة كوكيل فرعي

يجب أن تتوفر الشروط التالية في شركة الصرافة التي ترغب في الحصول على وكالة فرعية:

1. أن يكون الحد الأدنى لرأس مال شركة الصرافة وفقاً لما يلي:
أ. في المدن (250,000) مائتان وخمسون ألف دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملة الأخرى.
ب. في الريف (100,000) مائة ألف دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملة الأخرى.
2. الحصول على الوكالة الفرعية من شركة صرافة أو مصرف مرخص له بتقديم خدمة الحوالات السريعة كوكيل رئيسي في فلسطين.
4. أن تكون الاتفاقية فيما بين شركة الصرافة والوكيل الرئيسي تنظم العمل بالحوالات المالية السريعة وتحدد فيها حقوق والتزامات كل طرف، وعرضها على سلطة النقد لأغراض الموافقة المسبقة.

مادة (9)

الحوالات السريعة

1. يجوز لشركة الصرافة الحاصلة على وكالة رئيسية للحوالات السريعة منح وكالة أو وكالات فرعية وفقاً لحجم أعمالها شريطة الحصول على موافقة خطية مسبقة من سلطة النقد.
2. تعتبر كافة الشروط المتعلقة بحصرية تقديم خدمات الحوالات السريعة من مزود وحيد أو تقييد العمل بالحوالات المالية السريعة لمدة زمنية محددة أو أية شروط جزائية متعلقة بها لاغية.

مادة (10)

شروط التعامل بالحوالات الخارجية

يجب أن تتوفر الشروط التالية في شركة الصرافة الراغبة في التعامل بالحوالات الخارجية:

1. أن يكون الحد الأدنى لرأس مال شركة الصرافة (1,000,000) مليون دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملة الأخرى، وفي حال رغبة الشركة بتنفيذ الحوالات الخارجية عبر نظام التحويلات الدولي سويفت (Swift) يجب أن لا يقل رأس مالها عن (2,000,000) مليون دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملة الأخرى.
2. إيداع تأمين نقدي لدى سلطة النقد بقيمة (50,000) خمسين ألف دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملة الأخرى، ويجوز لسلطة النقد، وفقاً لتقديراتها، مطالبة شركة الصرافة بزيادة قيمة التأمين النقدي وفقاً لطبيعة وحجم مخاطر عمل الشركة.



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

مادة (11)

شروط التعامل بالحوالات الداخلية

يجوز لشركة الصرافة ممارسة العمل بالحوالات الداخلية (داخل فلسطين) شريطة الالتزام بالآتي:

1. إعلام سلطة النقد خطياً قبل الشروع بممارسة العمل في الحوالات الداخلية.
2. أن يكون كل من المرسل الحقيقي والمستفيد الحقيقي مقيمان في فلسطين.
3. أن يتم تبادل الحوالات مع المصارف أو الصرافين المرخصين من سلطة النقد فقط.
4. الالتزام بالحصول على بيانات الحوالات المالية وفق أحكام المادة (5) من هذه التعليمات.

مادة (12)

سقف الحوالات المالية الخارجية والداخلية

يجب ألا يتجاوز سقف الحوالات المالية الخارجية والداخلية اليومي المحدد لطالب الإصدار أو المستفيد (100,000) مئة ألف دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملات الأخرى، على أن يتم وضع الضوابط الإلكترونية التي تمنع تنفيذ حوالة مالية تزيد عن السقف المذكور سواء تم تنفيذها خلال اليوم بموجب حوالة واحدة أو تجزئتها بموجب عدة حوالات.

مادة (13)

سقف الحوالات المالية السريعة

يجب ألا يتجاوز سقف الحوالات المالية السريعة اليومي المحدد لطالب الإصدار أو المستفيد (20,000) عشرون ألف دولار أمريكي أو ما يعادلها من العملات الأخرى، على أن يتم وضع الضوابط الإلكترونية التي تمنع تنفيذ حوالة مالية تزيد عن السقف المحدد سواء تم تنفيذها خلال اليوم بموجب حوالة واحدة أو تجزئتها بموجب عدة حوالات.

مادة (14)

الكفالة المصرفية والوديعة النقدية والتأمين النقدي

1. يكون الحد الأقصى لمجموع قيمة الكفالات المصرفية والوديعة النقدية والتأمينات النقدية لدى سلطة النقد لشركة الصرافة (عادية عامة، عادية محدودة، مساهمة خصوصية) وبما يشمل التأمينات النقدية مقابل الحصول على ترخيص للفروع والعمل بالحوالات هو (50,000) خمسون ألف دولار أمريكي أو ما يعادلها من العملات الأخرى.
2. يكون الحد الأقصى لمجموع قيمة الكفالات المصرفية والوديعة النقدية والتأمينات النقدية لدى سلطة النقد لشركة الصرافة المساهمة العامة وبما يشمل التأمينات النقدية مقابل الحصول على ترخيص للفروع والعمل بالحوالات هو (100,000) مئة ألف دولار أمريكي أو ما يعادلها من العملات الأخرى.
3. يجوز لسلطة النقد مطالبة شركة الصرافة بزيادة قيمة التأمينات النقدية وفقاً لطبيعة وحجم مخاطر عمل الشركة.



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

مادة (15)

تسوية الحوالات المالية

يجب على شركة الصرافة الالتزام بتسوية الحوالات المالية وفقاً لما يلي:

1. تنفيذ تسوية الحوالات المالية من خلال أحد المصارف المرخصة داخل فلسطين أو خارجها، وذلك بموجب اتفاقية توقع بين شركة الصرافة والمصرف توضح حقوق والتزامات كل طرف، شريطة الحصول على موافقة سلطة النقد المسبقة على ذلك.
2. تزويد المصرف العامل داخل فلسطين الذي يتم إجراء التسوية من خلاله بكشف تفصيلي من النظام المحاسبي المؤهل من سلطة النقد بجميع الحوالات المالية المنفذة مع الشركة المراسلة لتتناسب مع قيم الحوالات الصادرة والواردة، وتزويده بنسخ عن نماذج إصدار الحوالات المالية المستخرجة من النظام المحاسبي موقعة من العميل مرفق بها صورة عن اثبات الهوية لكل حوالة مالية.
3. إجراء تسوية بحد أدنى مرة واحدة شهرياً مع الشركة المراسلة أو شركات الحوالات السريعة أو الوكيل الرئيسي للحوالات السريعة.

مادة (16)

فتح حساب مصرفي لدى المصارف العاملة خارج فلسطين

يجوز لشركة الصرافة فتح حساب مصرفي لدى أي من المصارف العاملة خارج فلسطين لغايات تسوية الحوالات المالية، شريطة الالتزام بما يلي:

1. الحصول على موافقة سلطة النقد الخطية المسبقة على فتح الحساب المصرفي.
2. أن يكون للمصرف الخارجي وجود مادي ويحظر التعامل مع المؤسسات المالية الصورية.
3. أن تقتصر الغاية من فتح واستخدام الحساب على تسوية الحوالات المالية المنفذة عبر شركة الصرافة، وذلك من خلال إجراء تحويلات مالية للشركات المراسلة.
4. أن يتم تغذية حساب شركة الصرافة لدى البنك المراسل من خلال حوالات مالية صادرة عبر نظام سويت أو من خلال تحويلات واردة من حسابات شركات الصرافة المراسلة لدى نفس المصرف أو عن طريق الإيداع النقدي وفقاً لموافقة سلطة النقد على عملية الشحن عبر المعابر والحدود.
5. تزويد سلطة النقد عند الطلب بمركز مالي وكشف حساب بنكي مختوم وموقع من البنك المراسل.



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

مادة (17)

المحظورات

يحظر على شركة الصرافة القيام بالآتي:

1. تنفيذ الحوالات المالية الداخلية عن طريق اشخاص يزاولون مهنة الصرافة دون ترخيص من سلطة النقد.
2. تنفيذ الحوالات المالية في حال عدم استيفاء أي من بيانات الحوالات المالية الواردة في المادة (5) من هذه التعليمات.
3. تنفيذ الحوالات المالية الخارجية والسريعة من خلال الهاتف او الفاكس أو البريد الالكتروني.
4. التعامل وتنفيذ حوالات مالية بكافة أنواعها لصالح أي شخص مما يأتي:
 - أ. مدرج على قائمة العقوبات الخاصة بمجلس الأمن الدولي.
 - ب. مدرج على قائمة لجنة الإدراج الوطني "القائمة المحلية" الصادرة عن لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي.
 - ت. مجهول الهوية أو الأشخاص الذين يحملون أسماء سورية أو وهمية.
 - ث. وجود مؤشرات اشتباه لعملية غسل أموال او تمويل إرهاب.
5. العمل كوسيط لصرافين آخرين فيما يتعلق بالحوالات المالية وإجراء حوالات مالية داخلية أو خارجية أو سريعة نيابة عنهم، أو من خلالها، باستثناء الصرافين الحاصلين على وكالة فرعية للحوالات السريعة من وكيل رئيسي.

مادة (18)

الإفصاح

يجب على شركة الصرافة الالتزام بالآتي:

1. تزويد العميل بوصل يثبت تنفيذ الحوالة المالية التي قام بها، بما يشمل اسم شركة الصرافة، واسم المرسل والمستفيد الحقيقي، ومبلغ الحوالة والغرض منها، وتاريخها ومبلغ العمولة، وأية معلومات تراها شركة الصرافة ضرورية لزيادة الإفصاح والشفافية وحماية حقوق الطرفين.
2. الإفصاح للعملاء بشكل واضح عن تكلفة تقديم خدمة الحوالات المالية على نماذج الإصدار ووصولات التنفيذ، على أن يتم الإفصاح عن نشرة الأسعار في مكان بارز في شركة الصرافة وفروعها.
3. توعية الموظفين والعملاء بأساليب الاحتيال والنصب والابتزاز وأي من الجرائم المالية التي قد يتعرضون لها ومخاطرها، وتوفير نشرات توعوية بذلك داخل فروع الشركة وعبر وسائل التواصل الاجتماعي لها.

مادة (19)

أحكام عامة

يجب على شركة الصرافة الحاصلة على موافقة لتقديم خدمة الحوالات المالية الالتزام بالآتي:



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

1. تقييم مخاطر التعامل بالحوالات المالية الداخلية والخارجية والسريعة، وبما يشمل مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ووضع الضوابط والتدابير اللازمة لإدارة تلك المخاطر وتخفيضها، وذلك قبل طرح أو تقديم الخدمة و/أو إجراء أية تعديلات عليها.
2. إعادة مبلغ الحوالة للمرسل في حال تعذر على المستفيد الحقيقي تسلمها خلال شهر من تاريخ ورودها.
3. تزويد سلطة النقد عند الطلب بالاتفاقيات الموقعة مع شركة سويفت والشركات المراسلة، ونسخة عن سياسات وإجراءات هذه المؤسسات فيما يتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والإجابات المتعلقة باستبيان ولغسبورغ الخاص بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وأية أمور أخرى تطلبها سلطة النقد.
4. أن يقتصر إرسال واستقبال الحوالات المالية المنفذة باستخدام نظام التحويلات الدولي - سويفت على رسائل سويفت من نوع MT-103 الخاصة Single Customer Credit Transfer، وأن يتم إصدار هذا النوع من الحوالات برقابة ثلاثية تتضمن توفر المراحل الثلاثة التالية:

إدخال البيانات Creation of Message	المرحلة الأولى:
تدقيق البيانات Verification	المرحلة الثانية:
الموافقة Authorization	المرحلة الثالثة:

5. إصدار وتسليم العملاء الحوالات المالية بنفس العملة إلا إذا تم الاتفاق خطياً على خلاف ذلك.
6. تنفيذ الحوالة المالية للمرسل الحقيقي في الحوالات الصادرة والمستلم الحقيقي في الحوالات الواردة بشكل شخصي ومباشر.
7. استخدام نماذج إصدار الحوالات المستخرجة من النظام المحاسبي المؤهل من سلطة النقد.
8. توقيع مصدر الحوالة على طلب الإصدار وتوقيع المستفيد على استلام مبلغ الحوالة عند استلامها.
9. الحصول على موافقة سلطة النقد المسبقة على كافة الإعلانات المتعلقة بتقديم خدمة الحوالات المالية.
10. الرقابة المستمرة للحوالات المالية وإجراء العناية الواجبة المتواصلة.

مادة (20)

العقوبات

يعاقب كل من يخالف أحكام هذه التعليمات وفق أحكام القرار رقم (41) لسنة 2016م بنظام ترخيص ورقابة مهنة الصرافة، وأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذ وتعديلاته.



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

مادة (21)

إلغاء التعارض

1. تُلغى التعليمات رقم (1) لسنة 2017 بشأن الحوالات المالية.
2. تُلغى التعليمات رقم (1) لسنة 2019 بشأن منح شركات الصرافة للوكالة الفرعية للحوالات السريعة.
3. يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه التعليمات.

مادة (22)

التنفيذ والنفاذ

يجب على كافة الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه التعليمات، وتطبق من تاريخ صدورها.
صدرت في مدينة رام الله بتاريخ 3 / 03 / 2022م.

د. فراس ملح
المحافظ

ملحق رقم (1): قائمة شركات الحوالات السريعة المسموح التعامل معها:

1. على شركات الصرافة الالتزام بتقديم خدمة الحوالات المالية السريعة من خلال أي من الشركات الواردة في الجدول أدناه:

الاسم بالعربية	الاسم بالإنجليزية
ويسترن يونيون	Western Union
موني غرام	MoneyGram
شفت للخدمات المالية	Shift Financial Services
كاش اكسبرس	Cash Express
جي ام جي	GMG
ريا	RIA

2. يجوز تقديم خدمة الحوالات المالية السريعة من خلال شركات أخرى بخلاف الواردة في الجدول أعلاه شريطة الحصول على الموافقة الخطية المسبقة من سلطة النقد.